الخميس 28 ذو الحجة عام 1445 هـ

الموافق 4 يوليو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	الذّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242 والتّنمية الرّيفيّة 003 00 000000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

تمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميّة

5	مرسوم رئاسي رقم 24–202 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مصّدر
6	مرسوم رئاسي رقم 24-225 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب
10	مرسوم رئاسي رقم 24-226 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين
14	مرسوم تنفيذي رقم 24–201 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1445 الموافق 20 يونيو سنة 2024، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات
20	مرسوم تنفيذي رقم 24–204 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فالحية موجهة لإنجاز مراكز جوارية لتخزين الحبوب على مستوى بعض الولايات
	مراسيم فرديّة
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية
26	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯪﺳـﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 24 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻨﺪﻭﺏ ﻣـﺤﻠﻲ ﻟﻮﺳﻴﻄ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ ﻓﻲ و لاية بني عباس
26	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 18 ذي الحجـة عـام 1445 الموافـق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمـن إنهـاء مهـام سفيـر فـوق العـادة و مفـوض للجمهوريــّة الجزائريــّة الدّيمقراطيــّة الشـّعبيــّة
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
26	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯪﺳـﻲ ﻣــــــــ ﻣﻨﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠــــة ﻋـــــــ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــــــ 24 ﻳﻮﻧــــــ ﺳﻨـــة 2024، ﻳﺘﻀــمـن إنهاء مهـــــم رئيــس دائـرة بنـــي ونيـــــــ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳـــة بشـــــــــــــــــــــــــــــــــ
26	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﺆﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠـﺔ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 24 ﻳﻮﻧﻴـﻮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳـﺮ ﺩﺭﺍﺳـﺎﺕ ﺑﺎﻟﺪﻳـﻮﺍﻥ ﺍﻟﻤﺮﻛـﺰﻱ ﻟﻘﻤﻊ ﺍﻟﻔﺴﺎﺩ
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
26	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة الدستورية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
27	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 24 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻜﻠﻔﺔ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳـﺎﺕ ﻭ ﺍﻟﺘﻠﺨﻴﺺ ﺑﺎﻟﻤﺤﺎﻓﻈﺔ السامية للرقمنة
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

29

فمرس (تابع)

27	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 18 ذي الحجـة عـام 1445 الموافـق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمـن تعيين مديـر المركز الوطنـي للدراســات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنـة 1954
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للإشارة البحرية
27	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية
28	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بالمحكمة الدستورية
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات
28	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 24 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻜﻠﻔﺔ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭ ﺍﻟﺘﻠﺨﻴص ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ الرقمنة و الإحصائيات
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة – سابقا
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للبيئة بعنابة
29	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭ ﺥ ﻓﻲ 18 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 24 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﻮﺍﺻﻼﺕ ﺍﻟﺴﻠﻜﻴﺔ واللاسلكية الوطنية ﻓﻲ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1445 الموافق 10 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين ضباط الصف للدرك الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

فمرس (تابع)

وزارة العدل

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وزارة الري

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-202 مئرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مصدر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مصدر، تدعى في صلب النص "الجائزة"، والتي تحدد شروط منحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تهدف "الجائزة" إلى تكريم المتعاملين الاقتصاديين الذين يمار سون نشاط التصدير تقديرا للمجهودات المبذولة ومساهمتهم في تنويع وتطوير الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

- مصدّرو المنتجات الصناعية والصيدلانية،
 - مصدّرو المنتجات الفلاحية،

- مصدّرو الخدمات،
- المصدّرون نحو القارة الإفريقية،
 - المصدّر الأصغر سنًّا،
 - النساء المصدّرات.

المادة 4: تمنح الجائزة كل سنة على أساس المعايير الآتية:

- 1- رقم الأعمال للتصدير للسنة السابقة،
 - 2 عدد البلدان وجهة التصدير،
- 3 عدد العمال المسخرين في نشاط التصدير،
- 4 معدل النمو للمبيعات الموجهة للتصدير مقارنة بالسنة السابقة.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المصدر شروط الترشر الآتية:

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- ألا يكون موضوع تسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،
- استيفاء جميع الالتزامات تجاه مصالح الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي،
 - ألا يكون موضوع منع قانوني.

المادة 6: تنشاعلى مستوى وزارة التجارة وترقية الصادرات، لجنة وزارية مشتركة تدعى في صلب النص "لجنة التحكيم".

المادة 7: يرأس لجنة التحكيم الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمل،
 - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
- ممثل عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
 - ممثل عن محافظ بنك الجزائر،
 - ممثل عن المدير العام للجمارك،
- ممثل عن المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل عن المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

تتولى مصالح الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، أمانة لجنة التحكيم.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة التحكيم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات لعهدة مدتها سنة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يلتزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم تسريب أي معلومة عن المصدّرين المترشحين للتتويج بجائزة أحسن مصدر.

المادة 10: تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي و تصادق عليه، ويجب أن يتضمن ملف ترشح وكذا نظام تقييم يعد على أساس المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع وضع معيار الترجيح في حالة تساوى المترشحين.

المادة 11: تكلف لجنة التحكيم بدراسة ملفات المترشحين للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة.

تقوم لجنة التحكيم بتقييم وانتقاء المصدّر المترشح لنيل الجائزة على أساس نظام التقييم المنصوص عليه في النظام الداخلي.

المادة 12: تقوم مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات بإعلام المصدرين بشروط وكيفيات وأجال الترشح عبر كل الوسائل الملائمة.

المادة 13: يكون الترشح لنيل جائزة أحسن مصدر اختياريا.

تودع ملفات الترشح لدى أمانة لجنة التحكيم في الآجال المحددة من طرف وزارة التجارة وترقية الصادرات.

تسجل الترشيحات في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة.

المادة 14: يتو ج المترشح الذي تم انتقاؤه من طرف لجنة التحكيم، بلقب "فائز بجائزة رئيس الجمهورية لأحسن مصدر".

المادة 15: يتم التكفل بمصاريف تنظيم حفل تتويج أحسن مصدر في إطار محفظة البرامج لوزارة التجارة وترقية الصادرات، أما التكفل بمصاريف الجائزة فيكون من حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الدي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 بونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-225 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (7 و 8) و 182 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها.

المادة 3: يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 4: يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ثمانية عشر (18) شهرا ويساوى ثلاثين (30) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، إلى أربعة وعشرين (24) شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم خمسا وستين (65) سنة أو يزيد عنها والأحداث والنساء الحوامل والأمهات لأطفال لا يتجاوز سنهم ثلاث (3) سنوات، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-30 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمرم، وكذا الأشخاص

المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 18 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب والتواطئ على الهروب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 و 62 و 63 و 64 و 84 و 87 و 188 و 191 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التجمهر المسلح والتحريض عليه، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 99 و 100 (الفقرة 2) من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تقليد وتزوير وتزييف النقود أو سندات أو أنونات أو أسهم وتبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والتنظيم وتبييض الأموال الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 عليها بالمواد و 128 مكرر او 129 و 198 و 198 مكرر 2 من قانون العقوبات، وبالمادة 44 من القانون رقم 24-20 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير من قالمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 66-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها وعلى رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 و 149 مكرر إلى 149 مكرر 6 و 149 مكرر الى 149 مكرر 21 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل وقتل الأصول والتسميم وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتعذيب والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة ودفع حيوان على مهاجمة الغير والقتل الخطأ وتعريض حياة الغير للخطر ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 255 و 265 مكرر (النقطتان 3 و 4) و 265 مكرر 2 و 275 و 275 و 285 و 290 مكرر و كمرر و 265 و 265 و 265 و 265 و 265 و 260 مكرر و 265 و 265

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جنح القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ عند السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 68 و 70 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداء بالضرب العمدي على القصر، الأفعال على الأصول والاعتداء بالضرب العمدي على القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 267 و 269 و 270 و 272 و 272 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم والقبض والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 292 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 و 334 و 335 و 336 و 337 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-11 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنع وجنايات الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأضخاص والاتجار بالأعضاء، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 4و 303 مكرر 5 و 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 23-40 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جرائم السحر والشعوذة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 303 مكرر 42 و 303 مكرر 43 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 37 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات بيع أو شراء الأطفال وترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر والجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل واختطاف وإبعاد القصر ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 314 (الفقرتان 3و4) و 315 (الفقرات 3و4 و 315 (المطة 4) و 315 و 316 مكرر و 321 و 326 مين قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تكوين جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة والسرقات والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و 176 مكرر و 170 مكرر و 350 مكرر 1 و 350 مكرر 1 و 350 مكرر و 350 مكرر و 350 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات وضع النار عمدا في الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395 و 396 و 396 مكرر و 397 و 398 و 399 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التخريب أو الإتلاف العمدي لمنشآت قاعدية أو عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 394 مكرر 3 و 394 مكرر 5 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 13 و 15 و 16 و 16 و 16 و 16 و 18 و 19 و 10 و (الفقرة الأولى) و 21 و 27 من القانون رقم 40-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، والمادة 423 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المضاربة غير المشروعة والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 172 و 173 و 425 إلى 435 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها

بموجب القانون رقم 21–15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمصوال الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ويوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التمييز و خطاب الكراهية ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 30 مضان علم 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التهرب الضريبي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التنقيب والاستكشاف المنجمي دون ترخيص الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 150 و 151 و 153 و 153 و 153 من القانون رقم 14–05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20-10 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 166 و 167 و 168 و 170 من القانون رقم 05-40 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (1/3) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين غير المسبوقين قضائيا والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية للتنفيذ.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادة 11: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذ*ي* الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24–226 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7و8) و 182 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليما و نجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو تحصلوا على شهادة جامعية، بعنوان السنة الدراسية 2023–2024، على النحو الآتى:

عفوا كليا للعقوبة لفائدة:

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا لفائدة:

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين (2) ويساوي ثلاثين (30) سنة، أو يقل عنها.

المادة 3: يستفيد من إجراءات العفو، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة،

تكوينا مهنيا أو حرفيا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني أو الحرفي المختلفة، بعنوان السنة الدراسية 2023-2024، على النحو الآتي:

عفوا كليا للعقوبة لفائدة:

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي عشرين شهرا (20) شهرا أو يقل عنها، بغض النظر عن أحكام المادة 8 أدناه.

تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة عشرين (20) شهرا لفائدة :

- الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من عشرين (20) شهرا ويساوي ثلاثين (30) سنة، أو يقل عنها.

المادة 4: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد87 مكرر إلى 87 مكرر 81 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 و 62 و 63 و 64 و 84 و 87 و 188 و 191 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة ووحدة أرض الوطن، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات تقليد و تزوير و تزييف النقود أو سندات أو أنونات أو أسهم و تبديد و اختلاس و إتلاف و ضياع عمدا للأموال العمومية و الغدر و الرشوة و استغلال النفوذ و إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع و التنظيم، و تبييض الأموال، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 128 و 129 و 197 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر او 128 و 139 مكرر او 144 مكر المادة 444 من القانون رقم 24-20 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 و الموافق 26 فبراير سنة 2024 و المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والاعتداء على الموظفين ومؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها وعلى رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149 و 149 مكر رإلى 149 مكر ر6 وو14 مكر راالي 149 مكر ر12 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تقليد أو تزوير أختام الدولة والدمغات والطوابع والمطارق والعلامات وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 201 و 211 و 212 و 215 و 216 و 262 و 263 و 26 و 66 و 66 من العقوبات، وبالمواد 31 و 25 و 46 و 56 و 65 و 66 و 66 من القانون رقم 24-20 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 و المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وبالمادة 16 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل وقتل الأصول والتسميم وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتعذيب والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة ودفع حيوان على مهاجمة الغير والقتل الخطأ وتعريض حياة الغير للخطر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 265 و 263 و 265 و 265 و 265 و 265 و 265 مكرر و 265 و 265

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جنح القتل و/أو الجرح الخطأ عند السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 68 و 70 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات الاعتداء بالضرب العمدي على الأصول والاعتداء بالضرب العمدي على القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 267 و 269 و 270 و 270 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنع وجنايات الخطف والقبض والحبس والحجز والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و 292 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 و 334 و 335 و 336 و 337 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنع وجنايات الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 61 و 3

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 23-40 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جرائم السحر والشعوذة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 303 مكرر 42 و 303 مكرر 43 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 31 و 303 مكرر

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات بيع أو شراء الأطفال وترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر والجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل واختطاف وإبعاد القصر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و 315 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 317 (المطة 4) و 318 و 318 و 318 من قانون العقوبات،

الأشخاص المسبوقون قضائيا بسبب الحكم عليهم نهائيا بسبب نهائيا بسبب نهائيا بسبب الرتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تكوين جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة والسرقات والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و 176 مكرر و 350 مكرر و 350 مكرر و 350 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنع وجنايات وضع النار عمدا في الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395 و 396 و 396 مكرر و 397 و 398 و 399 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التخريب أو الإتلاف العمدي لمنشات قاعدية أو عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 مكرر من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 394 مكرر 3 و 394 مكرر 5 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 17 و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) و 21 و 27 من القانون رقم 40–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليه م نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المضاربة غير المشروعة والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 172 و 173 و 435 و 429 إلى 435 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 21–15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنع وجنايات التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و 326 و 325 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصحرف و حركة رؤوس الأمصوال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمرر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ويوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التمييز وخطاب الكراهية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35

و 36 و 39 من القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 و المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التهرب الضريبي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التنقيب والاستكشاف المنجمي دون ترخيص، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 من القانون رقم 14–05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمرر رقم 20-30 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 166 و 167 و 168 و 170 من القانون رقم 05-40 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم.

المادة 5: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون الذين سبق لهم أن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على الشهادات في التعليم أو التكوين وكذا الذين سبق لهم أن استفادوا من نفس الإجراء خلال حبسهم لفترة سابقة.

المادة 6: لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم و إجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة لفائدة فئات أخرى من المحبوسين.

المادة 7: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية للتنفيذ.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها نهائيا، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادة 10: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 11: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-201 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1445 الموافق 20 يونيو سنة 2024، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

المادة 2: تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم، ضمن صنف الطرق الوطنية.

المادة 3: يعاد تصنيف مقاطع الطرق المحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم، والمصنفة سابقا ضمن صنف الطرق الوطنية، إلى طرق حضرية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1445 الموافق 20 يونيو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق الأول قاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطنية

		الولاية	ورقلة		سوق	آهراس			;7				; =	ام البواهي				ميلة		
		تعيين الطريق	الطريق البلدي رقم 80	الطريق الإجتنابي لمدينة توقرت	الطريق الولائي	ر م			= 	الطريق الولادي رقع 6) -				الطريق الولائى	رقم 48				
	ن ك التحدي	النقطة الكيلومترية الابتدائية	ن.ك 000+000 التقاطع مع ط.وط 16 (ن.ك 370+631)	ن.ك 0000 التقاطع مع ط.ب 8	ن.ك 4-000 التقاطع	مع ط.وط 81 (ن.ك 4128			·] · U + OOO]] :: \$]] · · ·	ರ.ಲ VVVV (ಗುತ್ತಿದ್ದೆ ಎಸ್ರ ದ.ಲ್ಲಿ ದೆ 28	(シシの+110)		ز.ك 84+078 التقاطيم ميم	ط.وط 3 (ن.ك 409+149)				زیک 0+000التقاطع میر	ਰ. ₆ ਜ 100 (ਹੰ.ਏ 25+009)	
مقاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطنية	ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	النقطة الكيلومترية النهائية	ن.ك 4-001	ن.ك 311+111 التقاطع مع ط.وط 3 (ن.ك 54343)	ن.ك 33+000 التقاطع مع	d .e し ð (ごと ð+000)	حدود و لاية تبسة		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ن.ت ∪+٠٠٠٠ حدود و ړ <u>ټ</u> " پُر رُ	سلوق اهراس		500+18 (7.1)	حدود و لاية ميلة	:			ن.ك 550+10 حدود	ولاية أم البواقي	:
منفة ضمن ال	"	الطول بالكيلومتر	1,200	11,510	33,000				,	000,9				29,870				10,550		
طرق الوطن	الترقيم الجديد		ط.وط16 امتدادا ط.وط	16 الموجود			1 2 L	त व इ								त.श्व हा।				
.1 ,		بداية النقطة الكيلومترية	ن.ك(787+000) حدود و لامة الوادي) : :	تقع ن.ك (000+000) لمجمل ط.وط 112	عندالتقاطع مع ط.و ط 81 ۱۰۰۰ ۱۳۵۰ به ت ت شد ا	رن: مم1+ 200) بو لا يه سوق اهراس " :: "	وتقسم	و لاية سـ	ご ら 000+0	ولاية	ن.ك 33+000	تقع ن.ك (000+00) لمجمل ط.وط113	عند التقاطع مع ط.وط 3 (نيك 149 عمل (الله 1000)	بولاية أم البواقي	ويقسم	ولاية أم	ن.ك 000+0	ولايا	ن.ك 92+078
	ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	ن.ك (080+644) التقاطع مع ط.وط 3	(800+543 ご.)	تقع ن.ك (900+39) لمجمل	ط.وط 112 عند التقاطع مع ط.وط 82 (- ابر 110 +500) ، و لا قتر سرة	\Box	وتفسم كما ياتي :	و لاية سوق أهراس	ن.ك 33 ئىن	و لاية تبسة	ن.ك 98+000	تقع ن.ك (420+40) لمجمل ط.وط 113	عند التقاطع مع ط.وط 100 (زیک 22/400)	المالية ميالة بولاية ميالة	و تقسم كما يأتي :	ولاية أم البواقي	ن.ك 870+29	ى قى لاية ميلة	ういっ 04+404

الملحق الأول (تابع) مقاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطئية

ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التمنيف	ن 6 التحديدية الجدي			ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	ن 6 التحدي		
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	ا الم الم	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية الابتدائية	تعيين الطريق	الولاية
تقع نك (900+55) لمجمل ط.وط 14 عند التقاطع مع ط.وط 100 (١٠١٠، 1000-00). و الانقاط 100	تقع ن.ك (0000) لمجمل ط.وط 114 تقع ن.ك (900+55) لمجمل ط.وط 114 عند التقاطع مع ط.وط 3 (۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳، ۱۳،		14,100	ن.ك 14+14 التقاطع مع ط.ول 26 (ن.ك 52+100)	ن.ك 4000 التقاطع مع ط.وط 3 (ن.ك 771+035)	الطريق الولائي رقم 165	.j
م تقسيم كما يأتير :	رن المراكب الم	त.९ त 114	23,900	ن.ك 44-490 حدو د	ن.ك 52+100 التقاطع مع	الطريق الولائي	,
	ر الله الله الله الله الله الله الله الل			ولاية أم البواقي	ط.ول 165 أ (ن.ك 14+104)	رقم 26	
ე.ს 8E+000	ごら 0+000						
البواقعي	و لاية أم البواقي		17,900	ن.ك 66+000 التقاطع مع ط.و	ن.ك 900+49	الطريق الولائي	
ن.ك 62+599	ن.ك 900+38			ط 100 (ن.ك 6000)	حدود ولاية باتنة	رقم 26	
ن.ك (3400+146) قرية ترات - ترات	نك (000+000) التقاطع مع طوط 3 (نك 8451+000)	च .e च E.j	146,000	ن.ك 900+146 قرية ترات	نك 0000-1000 التقاطع مع ط.وط 3 (نك 848-1648)	الطريق الولائي رقم 473	ایلیزي
تقع ن.ك (600+169) لمجمل ط.وط 146 عند التقاطع مع ط.وط (ن.ك 15+ 950) بمدوكال ولاية باتنة	تقع ن.ك (0000) لمجمل ط.وط 46 أ عند التقاطع مع ط.وط 3 (ن.ك 412 + 400) بولاية الوادي	146 में	37,000	ن.ك 970+37 حدود	ن.ك 000+000 التقاطع مع	طريق بلدي	نو با
وتقسم كما يأتي :	وتقسم	امتدادا	`	ولاية باتنة	स.६ स ५४ ј		
ولاية الوادي	ولاية	4.6 स 46			(ごら+114 (ご)		
シル 95+56	∴ 0+000	الموجود	006 61	. L. 21300+17		طي دة دادي	
ولاية بسكرة	ولاية		006,/1		ن.ك 9000 حدود); ; ;	·
ن.ك 151+007	ن.ك 200+56			के वास्त्र का ता का	ى لاية بسكرة		
ولاية باتنة	ولاية			(ن.ك 301+101) مدوحال			
シント 169 + 169	ن.ك 700+151						

الملحق الأول (تابع) قاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطنية

		لولاية	;; ,,).).			أم البواقي			, j.				معسكر			
		تعيين الطريق	الطريق الولائي رقم 20	الطريق الولائي	رقم 18		الطريق الولائي	رقم 9	الطريق البلدي رقم 3	الطريق الولائي	رقم 01	الطريق الولائي	رقم 12	الطريق الولائي	رقم 58	الطريق الولائي	رقم 38 أ
	ن ك التحدي	النقطة الكيلومترية الابتدائية	نك 0000 التقاطع مع ط.وط 88 (ن.ك 44660)	نك 4000التقاطع مع	d.e し 02 (ごと 71+008)		ن.ك 4000التقاطع مع	ਖ.6d 28 (ਹੰ.ਏ 69+000)	ن.ك 0+000 التقاطع مع ط.وط 46 ب (ن.ك 44+004)	نـك 0+000التقاطع مع	ط.ب د (ن.ك 4+300)	シント 208+102		ن.ك 0000 النقاطع مع ط.وط 7 (ن.ك 33+000)	ن.ك 24+124 التقاطع مع ط.وط 6 (ن.ك 400+73)	ن.ك 4-000 التقاطع مع	ਰ.وط7 (ਹੰ.b 101+005)
مقاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطنية	ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	النقطة الكيلومترية النهائية	ن.ك 800+17 التقاطع مع ط.ول 18 (ن.ك 4-600)	ن.ك 600+13 حدود	ولاية أم البواقي	-	ن.ك 22+000 حدود	و لاية باتنة	نك 4-900التقاطع مع ط.ول 10(نك 5+100)	ن.ك 444000التقاطع مع المريخية	ط.وط 140 (ن.ك 7/4/3) مدينة أو لاد جلال	ن.ك 1994+109		ن.ك 21+24 التقاطع مع ط.وط 6 (ن.ك 47+74)	ن.ك 38+300 التقاطع مع ط.وط 93 (ن.ك 53+650)	らいし 11+024	حدود ولاية سعيدة
منفة ضمن ال	J	الطول بالكيلومتر	17,800	13,000			22,000		3,000	46,000		1,403		24,521	13,482	11,420	
طرق الوطذ			- 4	त. व. व.						- 4 - 4 - 4 - 4				4. d 75)	स.६स 85	
<u>.</u>].		بداية النقطة الكيلومترية			ن.ك 0+000		ولاية ن.ك 800+30		うらで (0+000) 11 = 11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	التقاطع مع ط.وط 46 ب (نك 444+44)			ن.ك (0+000) التقاطع مع ط.وط 7 (ن.ك 83+000)			تقع ن.ك (0+000) لمجمل ط.وط 38	مىد المقاطع مى طاروط 7 (ن.ك 500+101) بو لاية معسكر
	ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	نهاية النقطة الكيلومترية	تقع ن.ك (04000)لمجمل ط.وط 115 تقع ن.ك (2800+52) لمجمل ط.وط 115 عند التقاطع مع ط.وط 88 عند التقاطع مع ط.وط 23 (ن.ك 69+460) بولاية باتنة (ن.ك 600+69) بولاية أم البواقي	وتقسم كما يأتي :	ولايه باتنا. ولاية	らいり 800+30	و لاية أم البواقي	ა.ს S800+52	· ○・○ (000+49)	المقاطع مع ط.وط 10+ (المقاطع مع ط.وط 10+ (لان حلا ا			(300)	نــــــــ (400+39) التقاطع مــم طـــــــــــــــــــــــــــــــ	(らの+23 こう)	تقع ن.ك (90+98)لمجمل ط.وط 38	عند التقاطع مع ط.وط 6 (نك 1809+390) بولاية سعيدة

الملحق الأول (تابع) مقاطع الطرق المصنفة ضمن الطرق الوطنية

ن ك التحديدية الجديدة للطرق بعد التصنيف	ن ك التحديدية الجديد 		J	ن ك التحديدية للطرق قبل التصنيف	ن ك التحدي		
نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	اً العنا العنا	الطول بالكيلومتر	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية الابتدائية	تعيين الطريق	لوپړ <u>.</u> س
وتقسم كما يأتي :	وتقسم ك		5,530	ن.ك 4:30+3 حدود و لاية معسكر	ن.ك 4-300 التقاطع مع ط.ول 36 (ن.ك 4-000)	الطريق الولائي رقم 88	
بهسکر	و لاية معسكر	4.64.85	18,800	ن.ك 808+18 التقاطع مع ط.ول 15 (ن.ك 600+11)	ن.ك 0+000التقاطع مع ط.ول 38 (ن.ك 0+000)	الطريق الولائي رقم 36	س هدرة
ن.ك 11+024	ن.ك 0+000		7,140	ن.ك 740+18	ن.ك 31+600 التقاطع مع ط.ول 36 (ن.ك 18+008)	الطريق الولائي رقم 15	
و لاية سعيدة	و لاية		14,990	ن.ك 33+37 التقاطع مع ط.وط 92 (ن.ك 69+609)	ن.ك 800+18 التقاطع مع ط.ول 15 (ن.ك 740+18)	الطريق الولائي	
ن.ك 90+98	ن.ك 420+11		40,910	ن.ك 74+700 التقاطع مع ط.وط 6 (ن.ك 800+139)	ن.ك 33+790 التقاطع مع ط.وط 92 (ن.ك 69+609)	رقم 36	
تقع ن.ك (500+103) لمجمل ط.وط 117 عند التقاطع مع ط.وط 16	تقع ن.ك (4000) لمجمل ط.وط 117 عند التقاطع مع ط.وط 88 (ن.ك 125+200)		73,000	ن.ك 96+000 التقاطع مع ط.وط 33 (ن.ك 422) وسط مدينة الشريعة	ن.ك 9004-23 التقاطع مع ط.وط 16 (ن.ك 18 و14 (000)	الطريق الولائي رقم 1	
(ن.ك 900+319) بولاية تبسة وتقسم كمايأتي:	بولاية أم البواقي وتقسم ك	य.६ य. १ ।	16,000	ن.ك 1000+16 التقاطع مع ط.ول 1 (ن.ك 111+004)	ن.ك 4000 وسط مدينة الشريعة/لتقاطع مع ط.وط 83 (ن.ك 4300)	طريق بلدي	:J.
ة. ولاية أم البواقي نك 4400	ولاية أم نك 0+000		009'6	نك 21+000 حدود ولاية أم البواقى	ن.ك 111+004		
نك 500+103	ولاية نك 4-000		4,900	 ن.ك 4+009 حدود و لاية تبسة	نك 4000 التقاطع مح ط.وط 88 (نك 201+200)	الطريق الولائي رقم 1 أ	اً م البواقعي
ن.ك (0+000) الحدود التونسية	ن.ك (6000+323) التقاطع مع ط.وط 16 (ن.ك 600+317	च.६ च 7111 î	23,000	ن.ك 4000 الحدود التونسية	ن.ك 9004-23 التقاطع مع ط.وط 16 (ن.ك 317 (1600)	الطريق الولائي رقم 1	ئا. ئا.

الملحق الثاني اطع الطرق الوطنية المعاد تصنيفها إلى طرق حضر إ

	ى طرق حضرية 	مقاطع الطرق الوطنية المعاد تصنيفها إلى طرق حضرية 	مقاطر	
الطول بالكيلومتر	نهاية النقطة الكيلومترية	بداية النقطة الكيلومترية	تعيين الطريق	الولاية
4,000	000+279	000+275	स.ध्स 94	
2,000	600+328	600+326	स.६स 83	بسكرة
9,700	700+153	000+144	त. _९ च 18	
1,130	500+632	370+631	स.६स ३।	ورقلة
9,200	400+16	200+07		
3,000	000+23	000+20	ब. ६ व. ८	
1,300	300+39	000+38		
3,194	194+3	0+000	-	
3,906	100+7	194+03	च .0च ७।	و هران
1,750	000+422	250+420	4.ed b	
1,900	400+40	500+38	स.६स ६।	
1,485	485+1	0+000	라.6 d. 11 ib	
2,290	290+2	0+000	由.e d 11 lU	
3,225	225+3	0+000	स.६ स । 1 वे	

مرسوم تنفيذي رقم 24-204 مئررخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز مراكز جوارية لتخزين الحبوب على مستوى بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 و المتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز مراكز جوارية لتخزين الحبوب على مستوى بعض الولايات.

المادة 2: تعين حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 214 هكتارا و 99 سنتيارا، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 حسين عيشوبة	1 هکتارا و 50 آرا	1	بوزغاية	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 سي معروف	3 هکتارات	2	بنايرية	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 سي يوسف	1 هکتارا و 50 آرا	1	سنجاس	الشلف
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 بلخديم	3 هکتارات	2	أبو الحسن	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 22 بـارودي	3 هکتارات	2	صبحة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 09 علي شعشوع	3 هکتارات	2	حرشون	

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	أفلو	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	تاجموت	الأغواط
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	بن ناصر بن شهرة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	الجازية	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	فكيرينة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين بابوش	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	عين الزيتون	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اُرا	1	بئر الشهداء	أم البواقي
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بعطوط محمد	1 هکتاراو 50 آرا	1	هنشيرتومغاني	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	الفجوج بوغرارة	
			سعودي	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية	1 هکتاراو 50 آرا	1	قصر الصباحي	
نوي لحمادي - سابقا				
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية	1 هکتاراو 50 آرا	1	عيون العصافير	
عبد الصمد صالح - سابقا				
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	الجزار	باتنة
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	سقانة	
ملك بلدي	1 هکتاراو 50 آرا	1	أو لاد سالام	
ملك بلدي	6 هکتارات	4	أو ماش	بسكرة
ملك بلدي	1 هکتاراو 50 آرا	1		
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية	6 هکتارات	4	الشبلي	البليدة
الشبلي - سابقا				
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 خليفي علي	3 هکتارات	2	موزاية	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية	6 هکتارات	4	الهاشمية	البويرة
سي الهاشمي - سابقا				
ملك خاص للدولة	3 هکتارات	2	تاغزوت	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	الماء الأبيض	تبسة
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	العقلة	

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية حاج صافي قادة	1 هکتاراو 50 آرا	1	الفحول	
المستثمرة الفلاحية الجماعية الإخوة زيتوني	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين نحالة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية براهيمي قويدر	1 هکتاراو 50 آرا	1	عمير	
المستثمرة الفلاحية الجماعية سنوس أحمد	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين تالوت	تلمسان
و حدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية العقيد لطفي- سابقا	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيد عبد اللي	
المستثمرة الفلاحية الجماعية لالي محمد	1 هکتاراو 50 آرا	1	زناتة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	العريشة	
المستثمرات الفلاحية الجماعية رقم 01 و 02 و 03 و 04	1 هکتاراو 50 آرا	1	فريحة	
و 06 سي مولود موصليحة				تيزي وزو
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 عيسات إيدير	37آرا			•
	و 16 سنتيارا	1	ذراع الميزان	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 12 آرا			
	و 84 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12 حمادي جيلالي	1 هکتاراو 50 آرا	1	الرويبة	الجزائر
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	تاشودة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين أزال	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	بني حسين	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	عين أرنات	سطيف
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	بازر الصخرة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين أولمان	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	حمام السخنة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 عصام براهيم	1 هکتاراو 50 آرا	1	دوي ثابت	سعيدة
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 34 آرا	1	مجاز أدشيش	
	و 89 سنتيارا			سكيكدة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 بغريش ظريف	1 هکتارا و 58 آرا و 10 سنتیارات	1	بني ولبان	

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية بوعريشة بن عتو	1 هکتاراو 50 آرا	1	سي <i>دي د</i> حو الزاير	
المستثمرة الفلاحية الجماعية قندوز ابراهيم	1 هکتاراو 50 اَرا	1	مولاي سليسن	سيدي بلعباس
المستثمرة الفلاحية الجماعية قوريش عبد القادر	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين البرد	*
المستثمرة الفلاحية الجماعية فيزازي الحبيب	1 هکتاراو 50 آرا	1	سحالة ثاورة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية بن رمضان سعيد	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيد <i>ي</i> علي بن يوب	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية سي زيدان - سابقا	1 هکتاراو 50 آرا	1	تلموني	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	نشماية	
المستثمرة الفلاحية الفردية دردار جهيدة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين مخلوف	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 بوشعالة	1 هکتاراو 50 آرا	1	وادي الزناتي	قالمة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 بن شتيوي أحمد	1 هکتاراو 50 آرا	1	رأس العقبة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 بوقطاية العيد	1 هکتاراو 50 آرا	1	وادي الشحم	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين بن بيضاء	
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 02 بن جدو يوسف	3 هکتارات	2	زيغوديوسف	قسنطينة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 18 قروج حسين	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين عبيد	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية سي ضاوي احمد - سابقا	1 هکتاراو 50 آرا	1	عوامر <i>ي</i>	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 سي اللوحي	1 هکتاراو 50 آرا	1	دراق	المدية
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية سي عنتر - سابقا	1 هکتاراو 50 آرا	1	بوسكن	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 سي دلال غربي	1 هکتاراو 50 آرا	1	سيدي علي	
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 07 سي بوعمامة	1 هکتاراو 50 آرا	1	ستيدية	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 سي عبد الكريم	1 هکتاراو 50 آرا	1	بوقيراط	مستغانم
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 سي ناصر	1 هکتاراو 50 آرا	1	وادي الخير	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية سي عبد الكريم - سابقا	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيدي بلعطار	
 ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	بوطي السايح	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	أو لاد منصور	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	مجدل	المسيلة
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين الملح	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	بنسرور	

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 13 سي مخفي	1 هکتاراو 50 آرا	1	عوف	معسكر
المستثمرة الفلاحية الجماعية راشدي راشد	1 هکتاراو 50 آرا	1	الياشير	برج
المستثمرة الفلاحية الجماعية بلخزناجي فرحات	1 هکتاراو 50 آرا	1	مجانة	بوعريريج
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 حطاب	1 هکتاراو 50 آرا	1	ثنية الحد	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 07 مكور مختار	1 هکتاراو 50 آرا	1	تيسمسيلت	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 سي غالم	60 آرا و 24 سنتيارا	1	برج بونعامة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 سي غالم	89 آرا و 76 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 07 بلقندوز يحي	1 هکتاراو 50 آرا	1	أو لاد بسام	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 غلاف جلول	1 هکتاراو 50 آرا	1	عماري	تيسمسيلت
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	العيون	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 سي بن يوسف	1 هکتاراو 50 آرا	1	برج الأمير عبد القادر	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	المحمل	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	تامزة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	متوسة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية نمر سليمان	1 هکتاراو 50 آرا	1	انسيغة	خنشلة
المستثمرة الفلاحية الفردية تمرابط الوردي	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين الطويلة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	بابار	
المستثمرة الفلاحية الجماعية بوخالفة مبارك	1 هکتاراو 50 آرا	1	الرميلة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	أو لاد رشــاش	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 آرا	1	بئر بوحوش	سوق أهراس
المستثمرة الفلاحية الجماعية (المحلة) رقم 35 حمداني إبراهيم	1 هکتاراو 47 آرا و 10 سنتیارات	1	الناظور	تيبازة
ملك خاص للدولة	2أرا و90سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية (المحلة) رقم 10 بقديش	1 هکتاراو 50 آرا	1	سيدي عمر	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 بولعسل قوقة	1 هکتاراو 50 آرا	1	قرارم قوقة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 مخلوفي فقراوي	1 هکتاراو 50 آرا	1	سيدي مروان	ميلة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 بوفنيزة العربي	1 هکتاراو 50 آرا	1	عين البيضاء حريش	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 بلهروس عبد الرحمان	1 هکتاراو 50 اُرا	1	بوحاتم	

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	عدد المراكز الجوارية لتخزين الحبوب	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 18 بوزكار	1 هکتاراو 50 اَرا	1	عين الدفلي	
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية خرفي- سابقا	1 هکتاراو 50 آرا	1	روينة	
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 17 خضراوي	1 هکتاراو 50 آرا	1	العامرة	عين الدفلى
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 26 رايس	1 هکتاراو 50 اَرا	1	جليدة	
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 14 بن يوسف	1 هکتاراو 50 اَرا	1	برج الأمير خالد	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 سي لخضر	1 هکتاراو 50 اَرا	1	عين لشياخ	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 تاتي	3 هکتارات	2	جندل	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 بلبشير أحمد	1 هکتاراو 50 اَرا	1	ولهاصة الغرابة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 عبار سليمان	1 هکتاراو 50 اَرا	1	العامرية	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 مقلولي لعرج	1 هکتاراو 50 اَرا	1	الحساسنة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03/أ بوخوخة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	تارقة	عين تموشنت
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 1/02 سي بلعباس	1 هکتاراو 50 اَرا	1	الأمير عبدالقادر	
المستثمرة الفلاحية الجماعية	1 هکتاراو 50 اَرا	1	أغلال	
رقم 09/ب خرافي عبدالقادر				
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 703أ سي عبد الهادي	1 هکتاراو 50 اَرا	1	تامزورة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 1/01 يحياوي الحاج	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيدي بن عدة	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيدي خطاب	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	بلعسل بوزقزة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02/ب بوخاتم	3 هکتارات	2	وادي السلام	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 27 سي عبد المومن	1 هکتاراو 50 اَرا	1	حد الشكالة	غليزان
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 سي توفيق	1 هکتاراو 50 اَرا	1	أو لاد يعيش	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 05 بن ساحلي	1 هکتاراو 50 اَرا	1	سيدي امحمد	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 07 سي يبو	1 هکتاراو 50 اَرا	1	بن علي	
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	البسباس	أولاد جلال
ملك خاص للدولة	1 هکتاراو 50 اَرا	1	الدوسين	

مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مطرح في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد رضا مازوني، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد العرابي، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في و لاية بنى عباس (المقاطعة الإدارية بنى عباس – سابقا).

مرسـوم رئاسـي مــؤرخ في 18 ذي الحجــة عــام 1445 الموافق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى ابتداء من 30 أبريل سنة 2024، مهام السيد نجيب مهدي، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواغادوغو (جمهورية بوركينافاسو)، لإحالته على التقاعد.

مرسـوم رئاسـي مــؤرخ في 18 ذي الحجــة عــام 1445 الموافق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمـن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد الحاج ضيف، بصفته نائب مدير للاتصالات بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بني ونيف في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد صالح حمايدي، بصفته رئيسا لدائرة بني ونيف في و لاية بشار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد محند أكلي بوعزيز، بصفته مديرا للدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الكريم بوالزرد، بصفته رئيسا للجنة الإشراف على التأمينات.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد فوزي هوام، بصفت مديرا عاما للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بالمحكمة الدستورية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سامية مزاري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- شهرزاد مكرود، بصفتها رئيسة للدراسات.

مرسوم رئاسي مــؤرخ في 18 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 24 يونيــو سنــة 2024، يتضمــن تعــيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تعين السيدة غنية تيرة، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تعين السيدة أسماء قندوزي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمحافظة السامية للرقمنة.

ـ م م د فاســـ م ـ ف م خ ف 18 في المحــة .

مرســوم رئـاســي مـــؤرخ في 18 ذي الحجـــة عـــام 1445 الموافــق 24 يونيــو سنــة 2024، يتضمــن تعــيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد حاج محمد سبع، رئيسا للجنة الإشراف على التأمينات.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد حسين عبد الستار، مديرا للمركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

مرسوم رئاسي مصوّرخ في 18 ذي الحجـة عــام 1445 الموافــق 24 يونيــو سنــة 2024، يتضمــن تعــيين المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عمر قادري، مديرا عاما للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للإشارة البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عبد الحفيظ بوعظمة، مديرا للديوان الوطنى للإشارة البحرية.

____*___

مرسوم رئاسي مطورخ في 18 ذي الحجة علم 1445 الموافق 24 يونيس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد حسان بوالفلفل، مديرا عاما للوكالة الوطنية للطيران المدني.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد محمد إسلام دحمري، مديرا عاما للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد مسعود تباني، مديرا عاما للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد محمد معزوز، مديرا للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد محند أكلي بوعزيز، أمينا عاما للمحكمة الدستورية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجـة عــام 1445 الموافـق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمـن التعـيين بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تعين السيدتان الآتي السماهما، بالمحكمة الدستورية:

- سامية مزاري، مديرة للإخطارات والإحالات،
 - شهرزاد مكرود، نائبة مدير للترجمة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حمودي فرطاس، في و لاية البليدة،
- عبد العزيز محروقي، في و لاية تبسة،
- سيدي محمد ألاشاهير، في ولاية تيارت،
 - نور الدين بورزام، في ولاية ميلة،
 - رضا بن مقدم، في و لاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة أسماء قندوزي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مطرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة غنية تيرة، بصفتها نائبة مدير لليقظة الاستراتيجية بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 17 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1445 الموافق 23 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد سد أحمد فلاحي، بصفته مديرا لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث بوهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مصؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد إسلام دحمري، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوى للبيئة بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد مسعود تباني، بصفته مفتشا جهويا للبيئة بعنابة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مكرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية:

- عبد العزيز محروقي، في و لاية بسكرة،
- سيدي محمد ألاشاهير، في ولاية تلمسان،
 - حمودي فرطاس، في ولاية الجزائر،
 - نور الدين بورزام، في و لاية قسنطينة،
 - الحاج ضيف، في و لاية المدية،
 - هشام بوزنون، في و لاية الطارف،
 - رضا بن مقدم، في و لاية تيبازة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 4 ذي الحجـة عـام 1445 الموافق 10 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين ضباط الصـف للدرك الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنٌ وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 15 (المطة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجب تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية ، المعدل ،

وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 25 جانفي سنة 2024 للجنة المكلفة بامتحان ضباط الصف للدرك الوطني المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطنى بيسر،

يقرّران ما يأتى:

وزير العدل،

حافظ الأختام

عبد الرشيد طبي

المادة الأولى: يُعيّن بصفة ضبّاط للشرطة القضائية، ضبّاط الصف في الدرك الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الإسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة2: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1445 الموافق 10 يونيو ... : تـ 2024

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق13 يونيو سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيسى.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيسى، فرع يكون مقره ببلدية عين الحجل، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات عين الحجل وسيدي هجرس وبوطى السايح.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشوون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1445 الموافق 13 يونيو سنة 2024.

عبد الرشيد طبي

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 78-170 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتيزى وزو:

السيدتان والسادة:

- حموش فاتح، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق رئيسا،
 - بشينية عبد الغنى، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- موكلي طاريق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - مصباحى فازية، ممثلة وزير المالية،
- حافظي لحسن، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- سالمي عمار، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - لعلاوي محمد، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - قومزيان نبيلة، ممثلة وزيرة الثقافة والفنون،
 - قادة سليمان، ممثل وزير الاتصال،
- فتاك مهدي، ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - طاهير عزيز، ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - فكيك بلعيد، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
 - خوجة رابح، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
 - عزام عمار ، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مسارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"، المعتل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (46) واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-136 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبرايس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023 الذي يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

- وبناء على النتائج النهائية لإجراء المزايدة بإعلان المنافسة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي قم 18-247 الموافق و 29 محرم عام 1440 الموافق و أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 3: تضمن شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، بالنسبة للحصص المذكورة أعلاه، وفق الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024.

کریم بیبی تریکی

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر"، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (46) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرّخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال

شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق و مايو سنة 2023 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023 الذي يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

- وبناء على النتائج النهائية لإجراء المزايدة بإعلان المنافسة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفي سني رقم 18-247 المؤرخ في 29 محسرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2: تُمنح لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، الحصص رقم 1 و 2 و 3 و 3 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 7 و 2 و 3 و 9 و 3 و 6 و 7 و 8 و 6 و 7 و 8 موضوع المزايدة بلياعلان المنافسة، والمذكورة في الملحق الثاني بالقرار المؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 3: تضمن شركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، بالنسبة للحصص المذكورة أعلاه، وفق الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024.

كريم بيبي تريكي

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنة 2024، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-209 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المطورخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019 الذي يحدد

عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و170 و197 مترا المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري، طبقا للجدول الآتي:

العدد	المناصب العليا	الشُّعب
9	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
3	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
3	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير الري وزير المالية طه دربال لعزيز فايد